

إجراءات التعامل مع المقبوض في جمعية غمار الشبابية بالمنطقة الشرقية





التعامل مع المقبوضات

تقبـل الجمعيـة الاشـتراكات والتبرعـات والهبـات والـزكاة والوصايـا والأوقــاف والمســاعدات المقدمــة لهــا بنــاء علــى المــادة الثانيــة عشــر مــن نظــام الجمعيــات والمؤسســات الأهليــة. ويتــم التعامــل معهــا وفــق التالــي:

يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالى:

إذا كانت مقيدة: فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها او وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.

إذا كانت غير مقيدة: يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها.

يتم تقييم التبرعات والمبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحـو التالى :

النقدية :تسجل على أساس المبالغ المستلمة .

العينية: تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض .

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل مـن سـندات قبـض وسـندات اسـتلام لـكل عمليـة تحصيل .وإعـداد كشـوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتهـا فـى حسـابات الجمعيـة.

ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مـع التقيد بالقواعـد التـى تنظـم وتحكـم الرقابـة علـى تلقـى الجمعيـات للتبرعـات .

اعتماد المجلس

اعتمدت في محضر مجلس الإدارة بتاريخ 8 / 5 / 2025 م



